



## قرار وزاري رقم 3306 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64/12/1991 د تاريخ 10/12/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1971.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المضخات المائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني تحت رقم /126/.

مادة 2- تخضع لأحكام القرار رقم 290/ ن تاريخ 11/12/1984 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات المعدنية بالإضافة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1991.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المضخات المائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسويية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.